

مشروع
نظام بشأن تداول السلع عن طريق استخدام
وسائل التكنولوجيا الحديثة رقم () لسنة 2009

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، واستناداً لأحكام
المادة(26)منه،

وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966

وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى السلطات المختصة قانوناً، فقد أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة له أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني

الدائرة المختصة: الإدارة العامة لحماية المستهلك في الوزارة

التجارة الإلكترونية: أية تجارة تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية.

القانون: قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005

المزود: الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير

السلع أو تقديم الخدمات، باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المبادلات الإلكترونية: المبادلات التي تتم باستعمال رسائل البيانات.

رسالة البيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية

أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، ويشمل ذلك تبادل البيانات الإلكترونية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وسائل التكنولوجيا الحديثة: أية وسيلة تتم بواسطتها تبادل البيانات التجارية وتشمل البريد

الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي، وغيرها.

التجارة الإلكترونية: كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية.

التشفير : هو استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المراد تمريرها

أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

المرسل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإرسال أو إنشاء رسالة بيانات قبل تخزينها بنفسه أو يقوم بها شخص آخر نيابة عنه.

المرسل إليه: أي شخص طبيعي أو اعتباري أراد المرسل تسليمه رسالة البيانات.

الوسيط: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين

رسالة بيانات محددة أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.

نظام المعلومات: نظام لإنشاء رسائل البيانات أو لإرسالها أو لاستلامها أو لتخزينها أو لتجهيزها.

التوقيع الإلكتروني: بيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات الكترونيا.
وسيلة الدفع الإلكترونية : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد
باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

مادة (2)

يهدف هذا النظام الى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات وذلك مع مراعاة احكام
أي قوانين اخرى ودون تعديل او الغاء لأي من هذه الاحكام.

مادة (3) تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانونا لابداء الايجاب او
القبول بقصد انشاء التزام تعاقدي.

مادة (4)

تسري أحكام هذا النظام على السلع المتداولة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

مادة (5)

يطبق على تداول المنتجات باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، جميع الأحكام والشروط التي تطبق على
العقود التجارية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ، وفقا لأحكام
القوانين المعمول بها. كما وتراعى قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية
ودرجة التقدم في تقنية تبادلها.

الفصل الثاني

رسالة البيانات

مادة (6)

يسري على حفظ رسالة البيانات القواعد القانونية السارية على حفظ الرسالة المكتوبة.

مادة (7)

1. لا تفقد المعلومات صحتها أو أثرها القانوني لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.
2. في الأحوال التي يشترط القانون فيها أن تكون المعلومات مكتوبة، يشترط أن تكون رسالة البيانات مكتوبة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها.

مادة (8)

يلتزم المرسل بحفظ رسالة البيانات في الشكل المرسل به، ويلتزم المرسل إليه بحفظها بالشكل الذي تسلمها به.

مادة (9)

يتم حفظ رسالة البيانات إلكترونياً شريطة مراعاة ما يلي:

1. تسهيل الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها عند الرجوع إليها.
2. الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به.
3. الاحتفاظ بالمعلومات التي تمكن من تحديد مرسل رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها في حالة وجود تلك المعلومات.

الفصل الثالث

عقود التجارة

مادة (10)

يوفر المزود للمستهلك في المعاملات التجارية، قبل إبرام العقد، باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، المعلومات التالية:

1. اسم وعنوان وهاتف البائع أو مقدم الخدمة.
2. مراحل إنجاز المعاملة التجارية.
3. طبيعة ومواصفات وسعر المنتج.
4. نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأية نفقات أخرى.
5. الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً للأسعار المحددة.
6. شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.
7. طرق وإجراءات الدفع.

8. طرق وأجال التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.
9. إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
10. كيفية إقرار الصفقة.
11. طرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع المبلغ.
12. نفقات استعمال تقنيات الاتصال حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعرّف الجاري العمل بها.
13. شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة.
14. مدة العقد، بالنسبة للعقود المتعلقة بتزويد المستهلك منتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

مادة (11)

يجب على المزود، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من تغيير شروطه أو إقرار البيع، وذلك باتفاقهما.

مادة (12)

1. يعتبر اتفاق كل من المزود والمستهلك، عقداً تجارياً، باستخدام إحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة، في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا قبل المستهلك العرض المرسل له من المزود بواسطة رسالة البيانات، ووقع المزود على العقد بعد موافقة المستهلك.
 - ب. إذا عدل المستهلك في شروط العقد، وقبلها المزود ووقع على العقد.
2. ينشأ العقد في التجارة الإلكترونية، بالعنوان الإلكتروني للمزود وتاريخ موافقته على البيع بواسطة رسالة بيانات موقعة وموجهة للمستهلك، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (13)

1. يجوز للمستهلك إرجاع السلعة في الحالات التالية:
 - أ. إذا كانت غير مطابقة لشروط البيع.
 - ب. حالات العيوب الظاهرة أو الخفية.
 - ت. عدم مطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية.
 - ث. إذا لم يحترم البائع آجال تسليم السلع، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخه.

2. على المزود في الحالة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع السلعة.
3. في جميع الأحوال يلتزم المزود بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها للمستهلك.

مادة (14)

4. لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:
 - أ. إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.
 - ب. شراء الكتب والصحف والمجلات.

مادة (15)

- إذا عدل المستهلك عن الشراء في الحالات المحددة في المادة (11) من هذا النظام، وكانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل المزود أو الغير على أساس عقد مبرم بين المزود والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

مادة (16)

1. يجب على المزود، في حالة عدم توفر السلعة أو الخدمة المطلوبة إبلاغ المستهلك بذلك، باستخدام أي من وسائل التكنولوجيا الحديثة، خلال مدة أقصاها 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المحدد في العقد.
2. على المزود، في حالة عدم توفر السلعة، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى المستهلك.
3. على المزود إثبات تبليغ المستهلك بعدم توفر السلعة، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل الرابع

المبادلات الإلكترونية

مادة (17)

1. تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى القوانين والأنظمة المعمول بها.
2. يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني، تبليغ مُصدِّرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع

- أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكل استعمال مزيف لها.
3. يجب على مُصدر وسيلة الدفع الإلكترونية، تحديد الوسائل الملائمة للتبليغ عنها في العقد المبرم مع صاحبها، في أي من الحالات المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
 4. باستثناء حالات الغش والتدليس، يتحمل صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو علمه باستعمالها المزور من قبل الغير وحتى تاريخ تبليغه المُصدر.
 5. لا يلزم استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني صاحبها دون تحديد الوسيلة والهوية الكترونياً.

المادة (18)

- أ- يستمد السجل الإلكتروني اثره القانوني ويكون له صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية:
1. ان تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن، في أي وقت، الرجوع اليها.
 2. امكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه او ارساله او تسلمه او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند انشائه او ارساله او تسلمه.
 3. دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأه او يتسلمه وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه..
- ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل ارساله وتسلمه.
- ج- يجوز للمنشئ او المرسل اليه اثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير.

الفصل الثالث

التوقيع الإلكتروني

مادة (19)

على كل شخص يرغب في التوقيع على رسالة بيانات أن يقوم بذلك وفقاً للشروط والمواصفات التقنية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (20)

يتعين على كل شخص يرغب في التوقيع على رسالة بيانات مراعاة الآتي:

1. اتخاذ الاحتياطات المعتادة لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعلومات الشخصية المتعلقة بتوقيعه.
2. أن يبلغ المزود عن كل استعمال غير مشروع لتوقيعه.
3. صحة كافة المعلومات التي صرح بها للمزود.

مادة (21)

إذا لم يف الشخص بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا النظام، يتحمل صاحب التوقيع مسؤولية الأضرار التي تصيب الغير بسبب ذلك.

مادة (22)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويسري اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله

بتاريخ: / / 2009

د.سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء